بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد قال الشيخ الامام العالم العلامه زين
الدين قاسم الحنفي عامله الله بلطفه الخفي يقول
اني قد رايت من عمل على مذهب ايمتنا رضي الله عنهم
بالتشهي حيث سمعت من لفظ بعض القضاة وهل ثم حجر
فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح
بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع
وقد قال في كتاب اصول الاقضية للمعري [illegible]
يقف على المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشهي
والحكم بما يشا منهما من غير نظر في الترجيح وقال
الامام ابو عمرو في كتاب ادب المفتي اعلم ان من يكتفي
بان يكون فتياه او عمله موافقا لقول او وجه في المسالة
ويعمل بما يشا من الاقوال او الوجوه من غير نظر في الترجيح
فقد جهل وخرق الاجماع وحكى الباجي انه وقعت له واقعة

فافتي فيها بما يضره فلما سالهم قالوا ما علمنا انها لك
وافتوه بالرواية الاخرى التي توافق قصده قال الباجي
وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الاجماع
انه لا يجوز قال في اصول الاقضية ولا فرق بين المفتي
والحاكم الا ان المفتي مخبر بالحكم والقاضي ملزم به وقال
الاصوليون اجمع لا يصح الرجوع عن التقليد بعد العمل بالاتفاق
وهو المختار في المذهب وقال الامام ابو الحسن الخطيب
في كتاب الفتاوى المفتي على مذهب اذا افتى بكون الشيء كذا على
مذهب امام ليس له ان يقلد غيره ويفتي بخلافه لانه
تشهي وقال ايضا انه بالتزامه مذهب امام مكلف به
ما لم يظهر له غيره والمقلد لا يظهر له بخلاف المجتهد حيث
ينتقل من امارة الى امارة ووجهه بهذا مسالة الاصول
التي حكي فيها الاتفاق وقال لا يصح التقليد في شيء مركب
من اجتهادين مختلفين بالاجماع ومثلوا له بما اذا توضا
ومسح بعض شعره ثم صلى بنجاسة الكلب قال في كتاب توقيف
الحكام على غوامض الاحكام بطلت بالاجماع وقال فيه والحكم
الملفق باطل باجماع المسلمين فلو ابتنت الحطط مالكي فحكم الشافعي